REPUBLIC OF YEMEN
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date : .....

الرقم :.....
التاريخ :.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (7) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 15/2/ 2011م

بشأن التظلم المقدم من مركز التجارة الحرة
بشأن القرار الصادر في المناقصة رقم (1/2010) المتعلقة بتوريد وتشغيل أربعة زوارق طول 32 متراً لمصلحة خفر السواحل

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في التظلم المقدم من مركز التجارة الحرة بشأن القرار الصادر في المناقصة رقم (1) لسنة 2010م المتعلقة بتوريد وتشغيل أربعة زوارق طول 32 متراً لمصلحة خفر السواحل والذي أشار فيه بأنهم وكلاء مفوضون لشركة OCEA الفرنسية، والتي تقدمت بعطاء في المناقصة المذكورة وكان عرضها هو العرض الموصى عليه كونه مستجيباً للشروط الفنية والأقل سعراً وأن اللجنة العليا للمناقصات قررت إعادة المناقصة بحجة عدم اتزان بعض بنود الأسعار المقدمة وبصورة غير منطقية وارتفاع قيمة العطاء الموصى عليه وعدم استجابة جميع الشركات للمواصفات الفنية والمتطلبات والشروط باستثناء شركة واحدة من وجهة نظر الجهة وهذا يعتبر خللاً جوهرياً في العطاءات ووثيقة المناقصة، وأن هذه الاستنتاجات من اللجنة العليا غير صحيحة فعطاء المتظلمة قيمته 42,188,324 دولاراً وهو أقل من التكلفة التقديرية بنسبة (8%) وأن عدم استجابة الشركات الأخرى المتقدمة بالعطاءات لا يترتب عليه معاقبة المتظلمة والتي استجابت لكافة الشروط وأنه إذا كان هناك خلل جوهري في وثيقة المناقصة فما ذنب المتظلمة في ذلك مع أن الوثيقة موافق عليها من قبل اللجنة العليا للمناقصات ولم تبين اللجنة ما هو الخلل الجوهري ومدى تعارضه مع أي نص في القانون واللائحة، طالباً من الهيئة دراسة التظلم بما يتماشى مع قانون المناقصات والمزايدات ومبادئ المساواة والعدالة بين المتناقصين، وبإطلاع الهيئة على الوثائق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها بأن عطاء المتظلمة لم يكن مستجيباً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة إذ أن قدرة المحرك (1342) كيلوات عند I so Condition وتنفص في الموقع بعد Derating إلى 1275 K.W أي أنها تقل 25 كيلوات عما تم طلبه في المواصفات ، والسرعة القصوى في حالة البحر (صفر) والمطلوب في الحالات (6-8) بموجب وثيقة المناقصة كما أنها وفيما يتعلق بالمستندات المطلوبة مع وثائق المناقصة وفي البند المتعلق بقائمة بقطع الغيار وأسعارها مع التأكيد على توفير خدمات ما بعد البيع لمدة عشر سنوات فإنها غير مستجيبة حيث أرفقت قائمة بقطع الغيار لم تتضمن الأسعار،

Ref :.....
Date : .....

الرقم :.....
التاريخ :.....

وفيما يتعلق بشهادة من الشركة تؤكد بأن السلع التي سوف توفرها الشركة جديدة ومطابقة ولم تستخدم من قبل فإنها غير مستجيبة، كما أن هناك بعض الملاحظات في استبعاد بعض العطاءات فقد تم استبعاد العطاء المقدم من شركة بولي تكنولوجي بحجة أن الضمان مشروط ، حيث اعتبرت الجهة عدم فهمها للعبارة الآتية الواردة في الضمان بأن الضمان مشروط وهي عبارة {عدا ما ورد هنا صراحة فإن خطاب الضمان هذا يخضع لإجراءات غرفة التجارة الدولية الصادرة برقم (458)}مع أنه كان بإمكان لجنة التحليل والتقييم مراسلة الشركة لتمكينها بصورة من إجراءات غرفة التجارة الدولية المشار إليه للتأكد من ذلك وإصدار القرار عن بينة، وكذلك التقرير بأن الشركة غير مستجيبة لعدم وجود ما يؤكد بأن القطع التي سيتم تركيبها جديدة كان الأحرى بها مراسلة الشركة للتثبت من ذلك كما فعلت مع الشركة المرسى عليها فالنص في المادة (169) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات على أنه يجب أن تعامل كافة العطاءات المستجيبة على قاعدة واحدة وبصورة عادلة دون أي تمييز، كما أنه تم استبعاد العطاء المقدم من شركة داود التجارية بحجة عدم اشتمال العطاء على قيمة الضرائب والجمارك مع أنه كان الأحرى باللجنة إضافة النسب المحددة للضرائب والجمارك في جدول الكميات إلى قيمة العطاء المذكور لغرض التقييم طالما وأن وثيقة المناقصة قد حددت تلك النسب، وكذلك التقرير بأن الشركة غير مستجيبة لعدم وجود ما يؤكد بأن القطع التي سيتم تركيبها جديد كان الأحرى بها مراسلة الشركة للتثبت من ذلك كما فعلت مع الشركة المرسى عليها عملاً بنص المادة (169) من اللائحة، وكانت الهيئة العليا ستتخذ الإجراءات بإعادة تقييم العطاءات المقدمة إلاّ أن انتهاء الفترة القانونية لصلاحية العطاءات قد حال دون ذلك، وطالما وأن اللجنة العليا قد قررت إعادة طرح المناقصة وذكرت في قرارها بأن هناك خللاً جوهرياً في وثيقة المناقصة فإن عليها إزالة الخلل وإعادة النظر في الوثيقة وعدم إقرارها إلاّ بعد التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها قبل طرحها للمتناقصين ، كما ينبغي للجنة الفنية المكلفة بإعداد وثيقة المناقصة إعداد تكلفة تقديرية واقعية آخذة بعين الاعتبار العوامل الواردة في المادة (96) من اللائحة وأن تطلب الأمر الاستعانة بخبراء فنيين نظراً لطبيعة عملية الشراء فقد أجازت لها المادة ذلك، وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا: رفض التظلم.

صدر بتاريخ ربيع الأول 1432 هـ الموافق 2011/2/15م

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات